

قرار محكمة النقض

رقم 2/666

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/4198

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها - دفع بالتقادم - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/10/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذان (د) مصطفى و(ع.ح)، الرامي إلى نقض القرار رقم 4001 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/12 في الملف عدد 2015/7209/513.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 4001 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/02 في الملف عدد 2015/7209/513 أن السيدة أمينة (ب.ا) تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2014/10/20 عرضت فيه أنها باعت الملك المسعى بلاد جامعي مختار عبد العزيز موضوع مطلب التحفيظ عدد 17283/ق بتاريخ 2008/09/18 وأنها توصلت بتاريخ 2014/03/13 من إدارة الضرائب بفاس بإعلام ضريبي بأداء مبلغ 196.560 درهم عن الأرباح العقارية وإنها بمجرد توصلها بالإعلام المذكور وجهت رسالة إلى السيد المدير الجهوي تعرض فيها أنها لم تتوصل من إدارة الضرائب بأي إعلان ضريبي منذ بيعها القطعة المذكورة أعلاه، وأن تاريخ بيع القطعة المذكورة تم في 2008/09/19 كما هو وارد في عقد البيع العدلي وإنها لم تتوصل بأي إعلام ضريبي منذ تاريخ

البيع إلى غاية 2014/03/13 أي بعد مرور 5 سنوات مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 232 من المدونة العامة للضرائب ملتزمة الحكم بإلغاء الضريبة على الأرباح العقارية موضوع جدول المكلفين عدد 3490 بأداء مبلغ 196.560 درهم مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحمل المدعى عليهم الصائر. وبعد تخلف الاطراف أصدرت المحكمة الإدارية بفاس حكمها القاضي بعدم قبول الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه فاستأنف هذا الحكم من طرف السيدة أمينة (ب.ا) امام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ايدته بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون (مقتضيات الفقرة 5 من فصل 359 من قانون المسطرة المدنية وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 232 من المدونة العامة للضرائب بدعوى ان الفصل 228 من المدونة العامة للضرائب يوجب على الإدارة فرض الضريبة بصورة تلقائية عند عدم تقديم الاقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة... كما أن الفقرة 2 من نفس الفصل تنص على أنه إذا لم يتم الخاضع للضريبة بإيداع او بتتيمم إقراره داخل أجل 30 يوما تخبره الإدارة وفق الفصل 219 من المدونة العامة للضرائب بالأداء التي قدرتها و تفرض عليه تلقائيا الضريبة... وانه بالرجوع إلى وثائق الملف ستلاحظ ان عقد البيع بتاريخ 13 أكتوبر 2008 وانها منذ هذا التاريخ لم تتوصل من إدارة الضرائب بالإشعار المنصوص عليه أعلاه إلا بعد مرور أجل التقادم طبقا للمادة 232 من المدونة العامة للضرائب وأن المادة 228 من هذه المدونة ينص على انه في حالة عدم إيداع الاقرار داخل الاجل من طرف الملزم إشعار هذا الأخير بوضع إقراره وفق المادة 219 من المدونة العامة للضرائب مما يبقى معه ان الإدارة لم تحترم مقتضيات المادة 228 من المدونة المذكورة وان الطالبة لم تبلغ بالإعلام الضريبي إلا بتاريخ 2014/03/13 أي بعد مرور 6 سنوات مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 232 من المدونة العامة للضرائب ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث تنص المادة 232 من المدونة العامة للضرائب على أنه: "يمكن تصحيح الإدارة :

أ ...

ب- الاغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الاقرارات الواجب عليه الإدلاء بها... يمكن ان تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 دجنبر من السنة الرابعة التالية:-

-للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه
إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الاقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه.

ويستفاد من المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ان تقادم فرض الضريبة على الدخل/ الأرباح العقارية لا يقتصر على تصحيح هذه الضريبة وإنما يشمل كذلك الفرض الأولي لها متى توفرت للإدارة

الجبائية عناصر الفرض المتجلية في تسجيل عقد التفويت لدى إدارة التسجيل أو إيداع الاقرار من طرف الملزم. ولما كان الثابت من أوراق الملف ان الطاعنة قد أحجمت عن الإدلاء بإقرارها منذ تاريخ البيع وإلى حين توصلها بالإعلام الضريبي في 2014/03/13 وكان عقد البيع قد تم تسجيله بتاريخ 2008/10/15 حسب الامر بالاستخلاص عدد 4714/15 فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كان يتعين عليها البحث فيما إذا كانت إدارة الضرائب قد عملت على سلوك مسطرة فرض الضريبة المطعون فيها داخل الاربع سنوات التالية لتاريخ تسجيل عقد البيع المذكور لاحتساب أمد التقادم المحتج به من الطاعنة وهي لما لم تفعل لم تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على حصول التقادم المحتج به من عدمه. وان ما عللت به قرارها من ان: "احتساب اجل التقادم في وعاء الضريبة يبقى رهينا بإدلاء الخاضع للضريبة بتاريخ إيداع الاقرار حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها في احتساب امده..." يشكل فسادا في التعليل لأن المادة 232 لم تربط احتساب امد التقادم بتاريخ إيداع الاقرار فقط وإنما كذلك باكتشاف الإدارة الجبائية لعقد التفويت إثر تسجيل هذا العقد طبقا للمادة 232 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه. مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.